

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٩

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك  
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

## وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :  
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ :  
 وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرر :

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتي :  
 «يجوز نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية إلى المستودعات المقامة خارج الموانئ أو إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي موانئ أخرى وفقاً لنظام الترانزيت بعد تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً ، وتكون القيمة المقر عنها بجمارك الإرسال قيمة للأغراض الجمركية وتقدر وفقاً لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات ، ويلتزم جمارك الإفراج بهذه القيمة دون الإخلال بحق المستورد أو من ينوبه في التظلم منها وفقاً لنص المادة (٣٤) من هذه اللائحة» .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

صدر في ٢٠١٩/٧/١.

وزير المالية

د. محمد معيط